

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 113 لسنة 1990 بشأن تنظيم امانة
شئون اتحاد المغرب العربي

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 21

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (113) لسنة 1990 م
بشأن تنظيم أمانة شئون اتحاد
المغرب العربي

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1989 بشأن التصديق على معاهدة
انشاء اتحاد المغرب العربي ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العامة رقم 5 لسنة 1989 م بشأن اختيار عضو
باللجنة الشعبية العامة لشئون الاتحاد .
وبناء على ما عرضه أمين شئون الاتحاد ،
وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة هي اجتماع اللجنة الشعبية العامة
العادي الثامن لعام 1989 م

قررت

مادة (1)

تتولى أمانة شئون الاتحاد تنفيذ معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي ولها
في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

- أ (متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس رئاسة الاتحاد .
- ب (اقتراح كل ما من شأنه ان يعزز الاتحاد ويطوره والاشارة الى ما
يمكن ان يؤثر عليه .
- ج (التنسيق مع المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في
التحضير لانعقاد دورات مجلس الرئاسة .
- د (الاشراف على الاتصال بين الامانة العامة للاتحاد والامانات
والهيئات والمؤسسات وغيرها من الاجهزة العامة في الجماهيرية
العظمى .
- هـ (تنظيم مساهمة الجماهيرية العظمى في النشاطات الاتحادية والانفاق
عليها .
- و (الاشراف على كافة الاجتماعات واللقاءات والنشاطات الاتحادية
التي تعقد في الجماهيرية العظمى وترفير كافة التجهيزات والموظفين

والعاملين وتوثيق ما يدور فى هذه الاجتماعات وكذلك تسهيلات الضيافة والنقل والاتصال للوفود وذلك بالتنسيق مع الامانة العامة للاتحاد .

ز (تقديم المعلومات واعطاء التوجيهات للموفدين من الجماهيرية العظمى لحضور المجالس واجتماعات اللجان والنشاطات الاتحادية الاخرى والاشراف على تنظيم سفرهم ورعاية شئونهم ، مع ابداء الرأى القانونى فيما يعرض من مواضع .

ح (توفير احتياجات الامانة العامة للاتحاد عندما تمارس مهامها فى الجماهيرية العظمى .

مادة (2)

يكون امين شئون الاتحاد المسئول عن توجيه اعمال الامانة والاشراف على تنفيذها وله فى هذا الشأن صلاحيات الاشراف والتوجيه والتنسيق والرقابة والمتابعة .

كما يتولى - بصفته عضو فى لجنة المتابعة الاتحادية - توفير الظروف المناسبة للامانة العامة لممارسة مهامها حين تكون للجماهيرية العظمى رئاسة دورة مجلس رئاسة الاتحاد .

ويرأس الامين جهاز الامانة ، ويعد المسئول عن جميع الشئون الادارية والمالية والفنية ويتولى ربط صلة الامانة بالامانات والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الاخرى فى الجماهيرية العظمى .

مادة (3)

يكون مندوب الجماهيرية العظمى فى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربى هو حلقة الوصل بين الامانة العامة للاتحاد ، وامانة شئون الاتحاد بالجماهيرية العظمى وتتولى هذه الامانة مباشرة مهامها المتعلقة بالاتحاد عن طريق التنسيق والتكامل معه .

مادة (4)

يكون بالامانة كاتب عام ، يتولى - تحت الاشراف المباشر للامين - ممارسة كافة الاختصاصات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

مادة (5)

يتكون الهيكل التنظيمي لامانة شئون الاتحاد من :-

- 1 - مكتب الامين .
- 2 - الادارة العامة لمتابعة شئون الاتحاد .
- 3 - الادارة العامة للدراسات والبحوث والاعلام .
- 4 - الادارة العامة للشئون المالية والادارية .

مادة (6)

يختص مكتب الامين بما يلي :-

أ (تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتبات واعداد المراسلات وحفظ الاوراق الخاصة به .

ب (توفير المعلومات والبيانات التي يطلبها الامين .

ج (ابداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرض عليه .

مادة (7)

تختص الادارة العامة لمتابعة شئون الاتحاد مايلي :-

أ (متابعة نشاطات هيئات الاتحاد .

ب (تنظيم مساهمة الجماهيرية العظمى في مختلف النشاطات الاتحادية واقتراح ما من شأنه ان يعزز الاتحاد ويطوره .

ج (متابعة تنفيذ الاتفاقيات الوحدوية والقرارات والتوصيات التي تصدر عن هيئات الاتحاد .

د (متابعة ودراسة تأثيرات الاتحاد في محيطه العربي والدولي وما يمكن ان يؤثر عليه .

مادة (8)

تختص الادارة العامة للدراسات والبحوث والاعلام ، باعداد الدراسات والبحوث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستفادة من الدراسات التي تعد في دول الاتحاد وكذلك تحليل القضايا والاحداث السياسية ، ورصد اتجاهات الصحف العربية والعالمية والاهتمام بما من شأنه التأثير على اتصاد المغرب العربي ورصد ومتابعة كل ما تصدره وسائل الاعلام ودور النشر فيمما يخص الوطن العربي .

مادة (9)

تختص الادارة العامة للشئون المالية والادارية بتنفيذ القوانين واللوائح المالية والادارية والتعليمات الصادرة بشأنها والعلاقات العامة بما يكفل حسن سير العمل وسهولته .

مادة (10)

للامانة تشكيل لجان متخصصة تكلف - تحت اشراف الامين - بالقيام بمهام معينة ولمدة محددة تتعلق بالعمل الاتحادي .

مادة (11)

يصدر بالتنظيم الداخلي للامانة قرار من أمين شئون الاتحاد بما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 11 رجب 1399 ووافق 6 النوار 1990 م

مادة (13)

رئيس اللجنة الشعبية العامة ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون المالية والادارية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاقتصادية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الثقافية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الصحية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الرياضية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون السياحية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الترفيهية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الإعلامية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون العلاقاتية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون القانونية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الهندسية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون العلمية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الفنية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الحرفية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون اليدوية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون النحوية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الفلكية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الفلكية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الفلكية

مادة (14)

رئيس اللجنة الشعبية العامة ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون المالية والادارية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاقتصادية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الثقافية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الصحية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الرياضية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون السياحية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الترفيهية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الإعلامية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون العلاقاتية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون القانونية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الهندسية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون العلمية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الفنية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الحرفية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون اليدوية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون النحوية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الفلكية ورئيس اللجنة الشعبية العامة للشؤون الفلكية